



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٢٠٠٨ / ١١ / ٢

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .
 وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج .
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .
 وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .
 وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات الوزارية المكملة له بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية .

قرار

(مادة أولى)

تطبق أحكام القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على القائمتين رقمي (٣٥ ، ٣٦) المرفقتين بهذا القرار والمكملة للقوانين أرقام من ١ إلى ٣٤ المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ وبالقرارات الوزارية اللاحقة والمكملة له والصادرة في هذا الشأن .

(مادة ثانية)


يمنح المنتجون والمستوردون مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة

رشيد محمد رشيد



قانون رقم (٣٥)
للسلع والمنتجات الهندسية

مrfق القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٨

١. متطلبات الأمان والسلامة لمضخات التفريغ
م ق م ٦٦٨٣
٢. أجهزة الشفط الطبية
الجزء الثاني : أجهزة الشفط اليدوية
م ق م ٦٦٣٤ ج ٢
٣. أجهزة الشفط الطبية
الجزء الثالث : أجهزة الشفط التي تستمد قدرتها من مصدر تفريغ
أو ضغط
م ق م ٦٦٣٤ ج ٣
٤. أمان الماكينات - تقييم وخفض المخاطر الناشئة عن الإشعاع
المُنبعُ بِالماكينات - خفض الإشعاع بالتوهين أو الحجب
م ق م ٦٦٨٤



قائمة رقم (٣٦)

للسلع والمنتجات الكيمائية

مرفق القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٨

م ق م ٦٦٨٥

١. مجوهرات - نقائ سبائك المعدن النفيس .

